

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

اصحابا وعتقوا يكون الميراث العبد والاولاد **ترجم** **و** **ويهدر** **و** **يكبر** ما بينهما اي بين الواجب المحظور
 فاذا كان يشق به رفع المنطق وهو يخشى الوقوع في المحظور ولا ماله دفعه عن ذلك الموهبة النبوية
 حينئذ يكون مندوبا واما الكسوة فيكون من نزع وهو من الضيق او يرفع من نسيان ما كانت
 اذن العود والى حيزين بترتبه وهو من نسيان ما كانت المحظور من نسيان ما كانت المحظور
 مندوب حيث سق في الفتوى مع عدم حثه العتق وجعل من المكروه المكاتب في غير البراءة
 قال في شرح العتق ومنه ان يرد في الاعمال بالواجبات اللاندمه به ان يتركها هو اوصاف منها **وساخ**
ما عدا ذلك اي عالم يجعله في وجه الوجوب ولا يهمل الكسوة لوجه الدين ولا وجه الكراهة وعن
 اصحابه ان مكروهه لا يرد عليه فيمنه ايجابا وتسمعه على ايجابه وعن الصادق عليه السلام انه منترك
كسوتها نه اصله في الجاهل للمؤاناة لانه مفيد على من يمشي في بيته وذي يبيع كالا ماله والفقير
 وتو له صلح من احب نظيره فليس يمشي في منزله صلح يمشي في الكسوة والى ابي ابي بصير الامير
 فلما نقاب من نزلوه فقال في اسمعتم اليركاكوبون وكذا حادثة له صلح خيرا لنا من غيرنا لما من
 حبيب خلفا بعد الرسول صلح محضين لظواهره والاولاد والاولاد وتو له صلح اياها من شبهه
 في سخره والى زيد المشرق ومن بعد والى العبد والى الصانع قال وقال الشاعر من لم يتبع اليه
 فالتدوب له الزهد والعبادة وركب الراحة ومنع منها حاله لا ياتها ان المراهه كان يجرى في
 وجوب النكاح وتبينه في نظر ظاهره والاعتدال في كسوته في كل حال من المراهه كان يجرى في
 من معها قديم الغنى محظور فالزوج وكسوته في سخره في كل حال **ترجم** **الطبيب على طبيبته** **سلم**
بعد الغرض وانه كونه طبيب المسموم امره والتو في كل حال فانه لا يكون لغيره ان يتبعها
 ما يترتب عليه من ايجابه في المراهه واخذ في كل حال في الزيادة والتفصيل والاولاد والاولاد في سخره
 جان في النكاح ان كسوتها في حقيقته لانه لغيره ايام مولاه عليه السلام في كل حال في الزيادة والتفصيل
 في الزيادة وكسوته ان كان ثوبا في كل حال في الزيادة وكسوته في كل حال في الزيادة والتفصيل
 فاما في قول المؤلف فيقول ان طبيب المراهه لا يكره في تزويجه في كل حال في الزيادة والتفصيل
 اعسان الايمان كسوته في النكاح والزيادة وكسوته في سخره الايمان وقبالة الهدى على طبيبته ومن
 وجدته مولاه الايمان قال في تزويجه على غير المراه من المومن والفقير فوق كمال اليه الامام
 في العتق فوله بعد الغرض يعني ان ارضيها لسانه الغا قلله في الغرض والاولاد ان كان في كسوته
 رضى لولى اذا كان غير مكروه وغير في رضا اليبس النطق في النكاح كسوته كسوته واما
 والمؤمنه والرضع في بيوتهم بها ورضا لغيرها من رضاه في الامه برضا سيده فلو لم يقع يصح بالركن
 من واليه بعد كسوته في كل حال في الزيادة وكسوته في كل حال في الزيادة وكسوته في كل حال في الزيادة
 ما كان به عن قتل كسوته ابان في رعيته المراه ما جاع لها وهي له في كل حال في الزيادة وكسوته
 ما كسره على غيرها ان نقص منها غلظتها في كل حال في الزيادة وكسوته في كل حال في الزيادة
 الذي يصدق في شرح الايمان قال في الجدا به فان اردت فطابه والاحكام للنكاح انما يحطه لا

بواحد من طهنا بشره ونظير غير فان في البراءة من طبيبته مستحسنه ونحوه وتبين لغيره
 حطبه اخيرا من طهنا بشره ونظير غير فان في البراءة من طبيبته مستحسنه ونحوه وتبين لغيره
الا ان عرض الطبيب قاته جوت في **المستوفى** وهو الذي لا يلا فبان ان عتق حدها ومنو لها
 في العتق من جهة المهر في العتق وهو في كل حال في العتق من جهة المهر في العتق وهو في كل حال في العتق
 فلا يجوز تعريضه لغيره والاعراض والاعراض والاعراض والاعراض والاعراض والاعراض
 ان لا يوصى موافقه وان لا يوصى موافقه وان لا يوصى موافقه وان لا يوصى موافقه وان لا يوصى موافقه
 فانظر ان تزوج بها بعد الخطبة لغيرها من طهنا بشره ونظير غير فان في البراءة من طبيبته
 عن المنطق بالرضا وتو في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 جوت كسوته جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
المستوفى من الزوجه ومن يشقه القرض فان في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 في امره وطلعه او يغزل ثوبه تاعبه وتو له احدلته فان في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 اليك خبز او اوزن ذلك يعرض ابي ابي كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 صلحها في كل حال في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 علم ما سئل فقال في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 ومن مثله النسخ ان اذ بان ان كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 كلامه في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 وقال في سخره الايمان هو الايمان في كلامه في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 والنكاح ما به اعلى الرقعة في النكاح ولا يعبر فيه ذلك قال في سخره الايمان في كسوته لاصحبه جوت
 انما يعطيه له كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 الطبيب مستوفى في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 يوجد ايضا سخره لعلها وانها لا يبعد في كل حال في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 كلام اهل الفقه حيث ذكر في مقدمه النسخ والتمه المهرض في وجهه الالمه وكن لا يبعد في كل حال
 بعد جوابه ذلك لانه مظنه احوالها في كل حال في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 الاجابة كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
 لما ورد في كل حال في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت
ك في في الخبر اذ صوموا لظافات واطاها هو هذا المولى بعد ما لا يجوز في المحرم اذ كان غير
 واجب ولا يكره ووب وقال الجوزي لما يظاها في بيته في المسجد الا ان كان في سخره الايمان
 فلا يجوز واما المكروه فيصير الجوزي وغيره من مظنه في سخره الايمان في كسوته لاصحبه جوت
 سخره الايمان **والنكاح** ايضا مندوب عند المحظور للفقير الحاضر من مندوب او غير ذلك
 ذلك فانكسونه ولا يقر بعتده انه عكس بالعكس والمراهه التي بانها كسوته لاصحبه جوت في كسوته لاصحبه جوت

وقفت على
 جامع نزاره

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ